

٥٠١) شرح أسهل المسالك في فقه الإمام مالك

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فمن وجد لقطة فاخذها فما الواجب عليه؟ هل يعرفها سنة؟ احسنت. اذا عرف سنة فهل له بعد السنة تملكها - [00:00:00](#)

نعم له ذلك. له ذلك. نعم له ذلك. نعم. عرفها سنة ثم بعد السنة تملكها فجاء صاحبها جاء صاحبها بعد السنة وثبت انها له. فهل يجب عليه ان يدفعها له - [00:00:30](#)

نعم يجب عليك. احسنت. عرفها سنة ثم بعد السنة تصدق بها عن صاحبها. ثم جاء صاحبها فهل يضمها له؟ نعم يضمها. نعم يضمها. التقط الف ريال. ثم وضعها في حرزها من بيته وعرفها فسرقت. فهل يضمها الملتقط - [00:00:50](#)

لا يضمها. لا يضمها احسنت. من وجد ضالة ابل فهل يأخذها؟ لا يتقي الله. نعم الا كل ضوء بمكان يخشى عليه فيه الهلاك. فهل يجب التقاطه نعمي. احسنتم. بارك الله فيكم. ها تفضل شيخ. قول القضاء والشهادات. اهل - [00:01:20](#)

قضى عدل فان لم يوجد مجتهد فامثل المقلد. وذكر ذو فطنة ويستحب. نزاهة الحلم غنى العلم والنسب. ومستجاب وكرهوا في مجلس الحكم بيع وزيد في حق الامام الاعظمي بانه الى قريش ينتمي اليه - [00:01:50](#)

ونفذوا حكما قضاؤه ذو صنم وعزله فورا كالعمر كالعمرى واعدله فورا كالعمرى نعم كالعمرى احسن الله اليكم. وعزله فورا كالعمرى احسنتم بارك الله فيكم. هذا الربع الرابع من ارباع الفقه. فالربع الاول ربع العبادات - [00:02:10](#)

والثاني ربوع النكاح. والثالث ربوع المعاملات. وهذا الربع الرابع من ارباع الفقه وفيه القضاء والجنايات والحدود وما وراء ذلك. فبعضهم يغلب القضاء يقول ابن القضاء. وبعضهم يغلب الجنايات. يقول ربع الجنايات ولا مساحة - [00:02:40](#)

في اصطلاح القضاء في اللغة يأتي بمعنى الامر وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه اي امرا وبمعنى الارادة اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون. اي اذا اراد امرا. وبمعنى الفراغ من الشيء. وقضى الامر فرغ منه. وبمعنى الحكم - [00:03:00](#)

ثم والله يقضي بالحق ان يحكموا بالحق. وهو لا يخرج في اللغة عن احكام الامر واتقانه وانفاذه في جهته كان في مقاييس اللغة. وهو في الشرع الاخبار بالحكم على وجه الالزام. هو الاخبار بالحكم - [00:03:20](#)

على وجه الالزام. الاخبار بالحكم هذا جنس يشمل القاضي والمفتي. فكلاهما مخبر بالحكم. على وجه تم يخرج المفتي. فالقاضي مجبر. والمفتي مخبر. فالقاضي مجبر. بالجيم والمفتي مخبر بالخاء. والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة والاجماع. فمن الكتاب قوله تعالى - [00:03:40](#)

داوود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وبتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله. وقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ومن السنة حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران. واذا حكم - [00:04:10](#)

فاجتهد ثم اخطأ فله اجر وما اخرجه اصحاب السنن من حديث بريدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة. رجل عرف الحق ففرض به فهو في الجنة. ورجل عرف الحق فلم يقض به - [00:04:30](#)

وجار في الحكم فهو في النار. ورجل لم يعرف الحق ففرض للناس على جهل. فهو في النار. وقد اشار الى هذا ابن عاصم رحمه الله في ديباجة نظمه جحة الحكام في قوله وذاك لما ان بليت بالقضاء - [00:04:50](#)

بعد شباب مر عني وانقضى. وانني اسأل من رب قضى به علي الرفق منه في القضاء والحملة والتوفيق ان اكون من امة بالحق

يعدلون وامن خلقنا امة يهدون بالحق وبه يعدلون - 00:05:10

حتى ارى من مفرد الثلاثة. وجنة الفردوس ذي وراثة. يشير الى حديثنا. والاجماع على نصب القضاة والحكم بين الناس. وهو فرض كفاية. وبصير فرض عين اذا كان المتأهل له منفردا - 00:05:30

او خاف بعدم توليه القضاء ضياع حق او حصول فتنة. وان كانوا متعذبين ولم يخشى شيء من ذلك صار فرض كفاية يحمله من قام به منهم. قال الناظم رحمه الله اهل القضاء اي - 00:05:50

له المستحق له عدل سيأتي بيان العدل في هذا الباب عند قوله والعدل حر مسلم قد كلف وعنه وصف الفسق والحجر انتفى. ولا يرى كبيرة يباشر ولا على صغيرة يثابر - 00:06:10

العدالة تستلزم الاسلام. افغير المسلم ليس بعدل. وقضاء ولاية وقضاء الله تعالى. ولن يجعل الله للكافرين المؤمنين سبيلا. وتستلزم العادات ايضا التكليف. فغير البالغ لا يكون قاضيا. وكذلك غير العاقل. وتستلزم - 00:06:30

حرية فلا يصح ان يتولى العبد القضاء. وتستلزم ايضا عدم الفسق. فالفاسق لا تقبل سعادة كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنى فتبينوا اذا كان الفاسق لا تقبل شهادته فلان لا يكون قاضيا من باب اولى - 00:06:50

اذا غير العدل لا يصح قضاؤه ولا ينفذ حكمه. اهل القضاء عدل. فان لم يوجد مجتهد اذا لم يوجد مجتهد مطلق يتولى القضاء فامثل المقلد فامثل المقلدين. ويكون فقيها عالما بحكم ما يقضي - 00:07:10

فيها وذكر فلا يصح ان تتولى القضاء انثى. ولا خنثى لحديث ابي بكرة رضي الله عنه في البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امره امرأة في القضاء يتطلب رباطة جأس وقوة تحمل لاذى المتخاصمين - 00:07:30

لدى بهم والمرأة مفصولة على تغريب العاطفة والقاضي لابد له من مخالطة الرجال من فقهاء ومن الشهور من الخصوم فالمرأة لا تتولى القضاء وهذه رحمة بالمرأة. المرأة لا يصح ان تتولوا القضاء. ولا ينفذ حكمها - 00:08:00

ذو فطنة الفطنة جودة الذهن. وقوة ادراكه لمعاني الكلام فلا يتولى القضاء مغفل يخدع بتحسين الكلام لان الحقوق ستضيع بذلك. لانه قد يكون احد الخصمين الحان بحجته الاخر كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا انه يندب الا يكون زائدا في الدهاء عن عادة الناس - 00:08:20

خشية ان يحمله ذلك على الحكم بين الناس بالفراصة. فيترك قانون الشريعة من طلع البيئة ليحيى وتعديلها وطلب اليمين ممن توجهت عليه ونحو ذلك. ثم انتقل الى ما يستحب في القاضي من الصفات قال ويستحب - 00:08:50

نزاهة بايقونا نزيها ذا مروءة يترك ما لا يليق من سفاسف الامور التي تدنسه وتشينه. حلم يتحمل الاذى لا لا يستفزه الغضب. غنى لانه مظنة التأفف. اما في ايدي الناس بالفقير قد - 00:09:10

اقطعوا لرشوة علم اي علم زائد على علم الاحكام. اما العلم بما يقضي فيه فهذا لابد منه. لانه لا يجوز الحكم بجهل نسب اي يكون معلوم النسب. لا مجهولة لان من جهل نسبه لا يهابه الناس - 00:09:30

وفي الغالب ومستشير يعني يحضر العلماء بمجلس حكمه ويستشيرهم فيما اشكل عليه في المستقل بالحكم قد يقع في الخطأ من غير قصد. قال الله تعالى وشاورهم في الامر. وهذه سمة - 00:09:50

ظاهرة تراها في تراجي المالكية. ترى كان فلان كثير المشاورة لاهل العلم في احكامه وكان فلان من الفقهاء المشاورين وكثيرا ما تجري في التراجم الامام الفقيه المشاور فلان لا بد من يستحب ان لا يتولى القضاء مدين. لانه قد يخضع لارباب الدين وقد يحكم لهم بغير الحق - 00:10:10

ثم المدين لا يكون مهيبا في الغالب ولا سيما عند ارباب الديون. والقاضي ينبغي ان يكون مهيبا في النفوس حتى لا يتجرأ الناس على الظلم وعلى شهادة الزور. وورع يتباعد مع الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات. وكرهوا في مجلس - 00:10:40

في الحكم بيعا اي كرهوا بيعا في مجلس الحكم. آآ يعني يكره للقاضي ان يبيع واشتري في مجلس حكمه خوف المحاباة. فربما باع له احد باقل او اشترى منه باكثر لسطوة - 00:11:00

وزيد في حق الامام الاعظم هذا استطراد هذا استطراد منه فالباب معقود في احكام القضاء لا لديانة العظمى بانه الى قريش ينتمي

لحديث الائمة من قريش وهذا الحديث جمع طرقه - 00:11:20

حافظوا ابن حجر رحمه الله في جزء سماه لذة العيش وهو حديث متواتر كما قال الحافظ وفي الصحيحين الناس تبع لقريش في

هذا الشأن مسلم ومهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم وفي البخاري لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي - 00:11:40

منهم اثنان وقريش هو فهر ابن مالك. فمن كان من وادي فهر فهو قرشي. ومن لم يكن من ولده فليس القرشي وقيل هو النظر بن كنانة

والنضر جد فهم قال العراقي في - 00:12:00

السيرة اما قريش فالاصح فيه جماعها والاكثرون النظر ونفذوا حكم القضاء ذو المهم وعاييزينه فورا كالعمى وكالبكم ينفذ حكم

القاضي اذا كان اعمى او اذا كان اصم او اذا كان ابكم صاموا فقدوا السمع. حيث وافق الحق سواء تولى - 00:12:20

على هذه الهيئة ام طراً عليه العمى؟ او مثلاً طراً عليه الصام او مثلاً هذه البكم لان السلامة من هذه الثلاثة واجب غير شرط. فينفذ

حكمه لكن يجب عزله. بالعزل غالب - 00:12:50

ينفذ حكمه لكن يجب عزله لتعذر غالب الاحكام منه. ثم انتقل الى بيان ما يجب على في مجلس الحكم وهذا نأخذه في المجلس

القادم ان شاء الله. بارك الله فيكم. سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله - 00:13:10

استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعليكم السلام ورحمة الله - 00:13:30